

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم المخابرات العامة والقوانين المعدلة له :

**قرر :**

**مادة أولى** - تم خدمة الوكيل / مصطفى أحمد أحمد البحيري لمدة سنة اعتباراً من بلوغه السن المقررة لترك الخدمة .

**مادة ثانية** - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ونشر بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٩ م ) .

**حسني مبارك**